مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثالث عشر ــ العدد الثاني 2026 ــ الصفحات (135-149)
ISSN 3005 – 3919 معامل التأثير العربي 1.72 لسنة 2025 2.113 (ISI) لسنة 2025

Restrictions on what is permissible in the marriage of minors in Islamic Sharia and Libyan law (An analytical foundational study)

Ruwida Al Amari Wahida *
Department of Islamic Law, Faculty of Law, Al-Zaytuna University, Tarhuna, Libya
r.Wahida@azu.edu.ly

تقييد المباح في زواج القاصرات في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي (دراسة تأصيلية تحليلية)

رويدة العماري أوحيدة *
قسم الشريعة الإسلامية، كلية القانون، جامعة الزيتونة ، ترهونة، ليبيا

Received: 20-05-2026	Accepted: 23-06-2026	Published: 03-07-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:
يتناول هذا البحث إشكالية تقييد المباح في زواج القاصرات في الفقه الإسلامي والتشريع الليبي، بوصفها من المسائل التي يثور حولها التعارض بين الأصل الشرعي القائم على الإباحة من جهة، ومتطلبات التنظيم القانوني وتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى، وينطلق البحث من تأصيل فقهي لمفهوم تقييد المباح باعتباره وسيلة شرعية لضبط المباحات عند تحقيق المصلحة أو درء المفسدة، في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية.
ويعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن من خلال دراسة أقوال الفقهاء في زواج القاصرات، وتحليل النصوص القانونية الليبية ذات الصلة، وبيان مدى اتساقها مع القواعد الفقهية، ولا سيما المصلحة المرسلة وسد الذرائع واعتبار المآلات.
وتوصل البحث إلى أن تدخل ولي الأمر في تنظيم أو تقييد زواج القاصرات لا يُعد خُروجاً عن أصل الإباحة، وإنما هو تطبيق لمبدأ تقييد المباح متى تحقق به مقصداً شرعياً معتبراً ونضبط بضوابط الشريعة، بما يحقق التوازن بين حماية الفرد والمصلحة العامة.

الكلمات الدالة: تقييد، المباح، زواج القاصرات، الشريعة الإسلامية، القانون الليبي.

Abstract:
This research addresses the issue of restricting permissible actions in the marriage of minors in Islamic jurisprudence and Libyan legislation. This issue arises from a conflict between the fundamental principle of permissibility on the one hand, and the requirements of legal regulation and the achievement of the public interest on the other. The research begins with a jurisprudential

foundation for the concept of restricting permissible actions as a legitimate means of regulating permissible actions when achieving a benefit or averting harm, in light of the objectives of Islamic law and its overarching principles**.**
The research employs a comparative analytical approach by examining the opinions of jurists on the marriage of minors, analyzing relevant Libyan legal texts, and demonstrating their consistency with jurisprudential principles, particularly the principle of public interest, blocking the means to evil, and considering consequences**.**
The research concludes that the intervention of the guardian in regulating or restricting the marriage of minors does not constitute a departure from the principle of permissibility. Rather, it is an application of the principle of restricting permissible actions when it achieves a valid legal objective and is governed by the controls of Islamic law, thus achieving a balance between protecting the individual and the public interest**.**

Keywords: Restriction, permissibility, child marriage, Islamic law, Libyan law.

المُقَدّمَةْ:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

تعد مسألة زواج القاصرات من المسائل التي حظيت باهتمام واسع في الفقه الإسلامي والتشريعات المعاصرة، لما يترتب عليها من آثار متعددة تمس الجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية للفتاة، فضلاً عن انعكاساتها على استقرار الأسرة والمجتمع، وقد تناولت الشريعة الإسلامية هذه المسألة في إطار أوسع يقوم على إباحة الزواج متى توافرت أركانه وشروطه وانتفت موانعه دون تحديد سن معين للزواج، مع تركه المجال لاجتهاد ولي الأمر في تنظيم المباحات بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد انطلاقاً من قاعدة "نصرف الإمام على الرغبة منوط بالمصلحة، وفي ظل التطورات الاجتماعية المعاصرة، برزت الحاجة إلى إعادة النظر في بعض التطبيقات المتعلقة بزواج القاصرات، خاصة في ضوء ما قد تنشأ عنه من أضرار ومفاسد، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى جواز تقييد المباح كأحد الأدوات الشرعية التي تخول لولى الأمر التدخل لتنظيم هذا النوع من الزواج بما يحقق المقاصد الشرعية.

أما في التشريع الليبي، فقد عالج المشرع مسألة زواج القاصرات من خلال تنظيم قانوني يترك في بعض جوانبه سلطة تقديرية للقضاء، وهو ما يستدعى دراسة هذا التنظيم، وبيان مدى توافقه مع القواعد الفقهية المتعلقة بتقييد المباح وتحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية هذا البحث حول التساؤل الرئيسي الآتي:

إلى أي مدى يعد تقييد زواج القاصرات مشروعاً في الشريعة الإسلامية، وما مدى توافق التنظيم القانوني في التشريع مع هذا التقيد في ضوء تحقيق المصلحة ودرء المفسدة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية، تتمثل في:

1- ما المقصود بتقييد المباح في الفقه الإسلامي وما مدى مشروعيته؟

2 - ما موقف الفقه الإسلامي من زواج القاصرات، وما أبرز اتجاهات الفقهاء في هذه المسألة؟

3 - كيف نظم التشريع الليبي مسألة زواج القاصرات، وما مدي كفاية هذا التنظيم في حماية مصالح الفتيات؟

4- هل يتفق تقييد زواج القاصرات في التشريع الليبي مع مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة؟

أهمية البحث تبرز أهمية هذا البحث في كونه يتناول قضية زواج القاصرات من منظور شرعي وقانوني واجتماعي، وهي قضية حيوية تمس حقوق الفتيات، ومستقبل المجتمع، وتتلخص أهميته في النقاط التالية:

1- أهمية الشرع في تنظيم المباحات: يسلط البحث الضوء على قاعدة تقييد المباح في الشريعة الإسلامية، والتي تمثل أساساً لتقييم مدى جواز أو عدم جواز تنظيم - زواج القاصرات - والفهم الصحيح لهذه القاعدة يوضح كيف يكن لولى الأمر التدخل لحماية المجتمع والفرد من المفاسد المحتملة مع إحترام مقاصد الشريعة ومبادئها.

2 - تحليل موقف الفقهاء: يعرض البحث الآراء المختلفة للفقهاء حول تحديد سن الزواج، ويقارن بين الأدلة النقلية والعقلية، ويبرز الخلاف بين الذين يرون جواز تزويج القاصرات دون تحديد سن وبين الذين يرون ضرورة تقيده حفاظاً على مصالح الفتيات وحمايتها من الأضرار.

هذا التحليل الفقهي يعزز قدرة القارئ الكريم على فهم المنطلقات الشرعية للتشريعات المعاصرة.

3 - التوازن بين الشرع والقانون : يظهر البحث العلاقة بين أحكام الشريعة والقوانين الليبية المعمول بها، موضحاً كيف يمكن أن تتكامل وتتوافق التشريعات الحديثة مع مقاصد الشرع في حماية القاصرات دون الإضرار بالحقائق الواقعية للمجتمع .

4 - أهمية البحث التطبيقي: يسعى البحث لتقديم توصيات الوقاية من الضرر، وضمان حقوق القاصرات، مما يعكس اهتمام الباحث بجوانب الوقاية والتشريع الواقعي.

5- يهدف البحث لتوفير قاعدة علمية: وأدلة عملية لصانعي القرار والباحثين في الشريعة والقانون بما يسهم في حماية حقوق القاصرات وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية .

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة مسألة تقييد المباح في زواج القاصرات من منظور شرعي وقانوني، وذلك من خلال تحقيق الأهداف التالية :

1- بيان مفهوم المباح في الفقه الإسلامي، وبيان أساسه الشرعي وضوابطه.

2 - توضيح موقف الفقه الإسلامي من زواج القاصرات من خلال عرض أبرز الآراء الفقهية وأدلتها.

3 - تحليل موقف التشريع الليبي من زواج القاصرات وبيان طبيعته التنظيمية وإبراز مدى توافق هذا التنظيم القانوني مع المقاصد الشرعية في حماية القاصرات وتحقيق المصلحة العامة .

4- الوصول إلى نتائج وتوصيات تسهم في تحقيق التوازن بين أحكام الشريعة الإسلامية ومتطلبات الواقع المعاصر.

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على منهج التأصيل والتحليل الشرعي والقانوني لدراسة مسألة زواج القاصرات في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي، ويركز على دراسة النصوص الشرعية والفقهية المتعلقة بالمباح وتقييده، وتحليل الأحكام الشرعية المتعلقة بزواج القاصرات بالإضافة إلى دراسة التشريعات الليبية ذات الصلة.

وتقوم منهجية البحث على الخطوات التالية:

1- المنهج التأصيلي: دراسة أصول الأحكام الشرعية المتعلقة بالمباح وتقييده، وتحديد المبادئ العامة التي تنظم زواج القاصرات من خلال النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة وتحليل الآثار العملية لهذه النصوص على واقع الزواج المبكر.

2 المنهج التحليلي: تحليل النصوص القانونية الليبية المتعلقة بزواج القاصرات، والفحص الدقيق لتطبيقاتها القضائية، واستقراء مدى التزام التشريع الليبي بمقاصد الشريعة الإسلامية في حماية حقوق الفتيات.

3- المنهج الاستقرائي: دراسة الوقائع القضائية العملية المتعلقة بزواج القاصرات في ليبيا، واستقراء الأنماط والتوجهات القضائية المتبعة، مع التركيز على النتائج العملية لتطبيق النصوص القانونية والشروط الشرعية.

4 - المنهج المقاصدي: ربط التحليل الشرعي والتحليل القانوني بالمصالح والمفاسد لتقييم مشروعية الإجراءات والتدابير القانونية بشأن زواج القاصرات، وضمان حماية مصالح الفتيات والمصلحة العامة.

خطة البحث :
جاءت خطة البحث على النحو الآتي:
المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.
المبحث الثاني: مفهوم تقييد المباح في الشريعة الإسلامية.
المبحث الثالث: تقيد زواج القاصرات في الشريعة الإسلامية
المبحث الرابع: زواج القاصرات في القانون الليبي.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث
التقييد لغة: القَيدُ معروف والجمع أقياد وقيود وقد قيده تقييداً ويمنع القيد عن التصرف. (المصري، ج372/3.)
التقييد اصطلاحاً: الضبط والمنع من التصرف من ذي القدرة والسلطة أي ولي الأمر، أو الحاكم صاحب الرياسة العليا في الدولة في الإلزام بمباح أو المنع منه كلما دعت الحاجة إلى ذلك أو اقتضته ذلك وأن الشرع أعطى ولى الأمر صلاحية رعاية شؤون الأمة بما يراه وفق اجتهاده وتقديره بما يحقق المصلحة للرعية. (عبدالله، د.ت: 15)
الزواج لغة: مشتق من: زوج يزوج زواجاً أو تزويجاً، والزواج: ضد الفرد (صحاح، أبو الفضل، جـ313/1) ويطلق على الاقتران، والإزدواج، وهو من باب المفاعلة؛ لأنه لا يكون إلا من إثنين (المصباح المنير، جـ258/1) ويطلق لفظ الزوج على الرجل، كما يطلق على المرأة أيضا يقال فَلاَن زُوج فُلانة وزوج فلانة فلان هذا قول أهل الحجاز. قال تعالى ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ (سورة الأحزاب الآية 37)، (أبوبكر، الأنباري،1407 – 1987م: 374)، ومنه قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾(سور الدخان: الآية رقم 54)، ويقال لها أيضاً: زوجة. (الأضداد، ص474) (المرسي، 1417ه، 1996م)
الزواج اصطلاحاً: تعددت تعريفات الفقهاء القدامى للزواج وهي وإن كانت مختلفة في ألفاظها، ولكنها متقاربة في معانيها ولعل أشهرها تعريف فقهاء الحنفية: وهو أن (الزواج عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً). (ابن الهمام، ص186) (نجيم، ج3، ص58)
ولكن هذا التعريف حصر القصد من الزواج بالمتعة وهذا لا يتوافق مع مقاصد الزواج وغايته السامية في بناء الأسرة واستقرار المجتمع.
وعرف الشيخ محمد أبو زهرة الزواج (بأنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة ويحدد ما لكل من حقوق وما عليه من واجبات). (أبو زهرة، 1950م: 19)
الزواج في القانون الليبي: عرف القانون الليبي الزواج في المادة الثانية من القانون رقم (10) لسنة 1984م بأن "الزواج ميثاق شرعي يقوم على أسس من المودة والرحمة والسكينة تحل به العلاقة بين رجل وإمرأة ليس أحدهما محرماً على الآخر"، وقد دل هذا التعريف دلالة واضحة على المعاني الجوهرية للزواج مما يجعله من أدق التعريفات التي تُجلي الحكمة التشريعية من إقرار الزواج قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾. (سورة الروم: الآية 21)
القاصر لغة: القَصْرُ الخَبْسُ، قال تعالى: ﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾. (سورة الرحمن، الآية 72)
أي محبوسات في خيام من الدر مُخدرات على أزواجهن في الجنات، وامرأة مقصورة أي مخدرة، والقاصر من الورثة من لم يبلغ سن الرشد والقاصرة يُقال امرَأة قاصرة الطّرف خجلة حيية وهي الفتاة لم تبلغ سن الرشد. (لسان العرب، جـ 99/5) (إبراهيم، جـ739/2)
القاصر اصطلاحاً: استعمل الفقهاء لفظ القاصر للدلالة على الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد، أو لم يبلغ سن البلوغ، ومنها:

ما جاء في فتاوي الرملي ما نصه، (سُئل) (عمن لم يكتسب وترك عيالة هل يُكْرِهُهُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ أَمْ لا؟) (الشافعي، 957هـ، جـ 5/4)، وجاء في العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (وسُئل: في رَجُل عَقَدَ نِكَاحَةُ عَلَى قَاصِرَة تُطِيقُ الْوَطَء بِمَهْر مَعْلُوم يَعْضَهُ حَالَ وَبَعْضُهُ مُؤجَلُ) (ابن عابدين، الحنفي، 152هـ، جـ16/1)
وبتتبع هذه الالفاظ في النصوص وغيرها يلاحظ ان الفقهاء درجوا على استعمال مفردات أخرى للدلالة على الصغير الذي لم يبلغ سن البلوغ كلفظ الصغير والحدث والطفل .
تعريف القاصر في اصطلاح القانون الليبي: القاصر وفقاً لما في المادة 17 من قانون 17 لسنة 1992 بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم (من لم يبلغ سن الرشد)، وسن الرشد حددها أيضاً قانون الأحوال الشخصية رقم (10) لسنة 1984م، في المادة السادسة بعشرين سنة، ثم أدخل القانون رقم 14 لسنة 2015م تعديلات على هذه المادة منها جعل سن الأهلية للزواج 18 سنة بدلاً من 20 سنة، ويقصد بالأهلية في عقد الزواج: صلاحية كل من الزوج والزوجة لتحمل ما يترتب على العقد من واجبات واكتساب ما ينشأ عنه من حقوق.

المبحث الثاني: مفهوم تقييد المباح في الشريعة الإسلامية وضوابطه
المطلب الأول: تعريف المباح في الفقه الإسلامي ومشروعية تقييده
أولاً: تعريف المباح لغة واصطلاحاً:
أ - المباح لغة: بَاح الشيءُ ظهر، وباحَ به بَوْحاً، وأَبَحْتُك الشيء أَحللته لك، وأباحَ الشيءَ أطلقه، والمبُاحُ خلاف المحظور، باح الرجل ماله، أذن في الأخذ والترك، إستباح الشيء، عدة مباحًا. (المصري، 416/2)
ب- المباح عند الأصوليين: هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل. (الماوردي، جـ1، 123)
وقد بينه الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالي - فقال - "المباح عند الشارع هو المخير فيه بين الفعل والتزك من غير مدح ولا ذم، لا على الفعل ولا على الترك". (الشاطبي، 1992م، 173/1)
والمباح هو أحد الأحكام التكليفية الخمسة (الواجب، المندوب، الحرام، المكروه، المباح) (الأمري، ج102/1)، والأصل فيه ان الشريعة الإسلامية أباحث للإنسان، أن يتصرف فيه على سبيل الحرية، فلا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، وقد أتفق الأصوليين على أن المباح هو أوسع دائرة من دوائر التشريع إذ يشمل العادات والممارسات التي لم يرد بشأنها نص إلزامي.
غير أن هذه الإباحة الشرعية ليست مطلقة، بل قد تتقيد بمصالح ومفاسد طارئة، فإذا كان في ممارسة المباح ضرر محقق أو مفسد غالبة، جاز لولي الأمر أن يتدخل لتقييده أو تنظيمه بما يحقق مقاصد الشريعة، (الحراتي، ص112) ويتفق مع القاعدة العامة في رفع الحرج، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (سورة الحج، الآية 78)، فالحرج مرفوع لكن إذا تحولت الإباحة إلى سبب للضرر كان من الواجب تقييدها.
ثانياً: مشروعية تقييد المباح
أجمع علماء السياسة الشرعية على أن لولي الأمر سلطة تقييد المباح إذا تعلقت به مصلحة عامة أو دعت الحاجة إلى دفع مفسدة، وذلك إستناداً إلى القاعدة الأصولية :
(تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)(أبي حنيفة، 1999م: 1/ 104)
ويُناط تقدير هذه المصلحة بولي الأمر أو من ينيبه سواء ظهرت هذه المصلحة لعامة الناس أم خفيت عليهم، فإذا تحقق وجود مصلحه عامة مستوفية لشروطها، جاز لولي الأمر أن يقيد المباح أو ينظمه بما يحقق تصرفاً شرعياً واجب الاعتبار والتنفيذ .
وقد ورد عن الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال: (لستُ مكلفاً أن أُقنع الناس بعدل القضاء، ولكن مكلف أن اقنعهم أن العدل قد نفذ) (ابن سعد، ج3: 273)، وهذا دليل على أن إدارة شؤون الناس قد يستلزم

تنظيم المباحات بما يحقق العدل والمصلحة، ويمنع الضرر أو الفوضى كما أكد الإمام الشاطبي أن مراعاة المصالح في مثل هذه التصرفات (لا تخرج عن مقاصد الشريعة، وأن تصرفات ولي الأمر في تنظيم المباح إنما هي لتحقيق مصالح مرسلة معتبرة) شرعاً. (بن موسى، الشاطبي، ج4، ص412)

المطلب الثاني: ضوابط تقييد المباح وأمثلة تطبيقية عليه

أولاً: ضوابط تقييد المباح

لما كان تقييد المباح يشبه التشريع بوجه من الوجوه، كان لزماً أن يضبط بضوابط دقيقة حتى لا يؤدي إلى تعطيل الأحكام الشرعية أو مخالفتها يقول الله تعالى في محكم كتابه ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾، سوره: يونس: رقم 59)، ومن أهم هذه الضوابط:

1- **أن يقضي العمل بالمباح إلى مفسدة ظاهرة محققة.**

فإذا أدى استعمال المباح إلى ضرر غالب أو مفسدة راجحة جاز لولي الأمر التدخل لتقييده دفعاً لهذه المفسدة، قال (عز الدين بن عبد السلام: إذا اجتمعت مصالح و مفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (سورة التغابن : الآية : 16)، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة. (الدمشقى، 660هـ) (سعد، 1991 : 1 /89)

ومن ذلك نخلص إلى أن تقييد المباح ينبغي ان يكون لمصلحة معتبرة شرعاً وأن تكون أكبر من المفسدة.

2. عدم التصادم مع النصوص القطعية

يجب أن لا يؤدي تقييد المباح إلى مخالفة نص شرعي قطعي أو حكم ثابت، فلا يجوز اعتبار مصلحة تخالف نصاً صريحاً، لأن هذه المصلحة تكون ملغاة شرعاً، فلا يصح اعتبار المصلحة التي تقضي بمساواة الذكر والأنثى في الإرث، لأن هذه المصلحة ملغاة لمعارضتها نص القرآن.

3. أن تكون المصلحة عامة وليست خاصة

يشترط أن يكون التقييد محققاً لمصلحة عامة تعود بالنفع على المجتمع لا لمصلحة فرد أو فئة قليلة، لأن التشريع إنما يُبنى على تحقيق مصالح الجماعة. (الغزالي، 1413ه، ص174)

4. أن يكون التقييد مؤقتا

تقييد المباح أمر اجتهادي يرتبط بوجود المصلحة، فإذا زالت المصلحة زال التقييد، وعاد الحكم إلى أصله وهو الإباحة. (الطلحان، 1432هـ، ص36)

5.أن يحقق تقييد المباح العدل بين الناس

يشترط في التقييد أن يراعي العدالة والمساواة، بحيث لا يستغل التقييد لإلحاق الضرر أو المحاباة لفئة على أخرى، بل يكون وسيلة لتحقيق توازن الحقوق والمصالح بين جميع الأفراد. (الدريني، 1987م: 104)

6- اعتماد تقييد المباح من علماء شرعيين مختصين

يجب أن يكون التقييد مرعى وموصى به من قبل علماء الشريعة المعتبرين أو جهة علمية شرعية مختصة، لضمان أن الحكم يتوافق مع مقاصد الشريعة ومصالح الناس ويعيد عن الإنحياز الشخصي أو الإستغلال، ويكون التقييد ضمانة لحفظ الحقوق والمصالح العامة. (بن عاشور، 2005: 137)

ثانياً: تطبيقات فقهية على تقييد المباح

لقد وردت في الفقه الإسلامي تطبيقات متعددة تدل على جواز تقييد المباح إذا اقتضت ذلك مصلحة معتبرة أو دفع مفسدة، وهو ما يعكس مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على تحقيق مقاصدها في مختلف الأحوال ومواكبة متغيرات الحياة، ومن أبرز هذه التطبيقات ما يأتي:

1. **منع نكاح الكتابيات في بعض الأحوال:** الأصل في نكاح الكتابيات الإباحة، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ (سورة المائدة، الآية 5) إلا أن الخليفة عمر بن

الخطاب رضي الله عنه وأرضاه قد نهى بعض الصحابة عن ذلك (الصنعاني، 1403هـ، ص79) لما رأى فيه من مفسدة محتملة تتمثل في أعراض المسلمين عن النساء المسلمات، وما قد يترتب على ذلك من أثار اجتماعية (الخراساني، ت 277 هـ) (السنن ، 1403، 1983م: 224) (أبي شيبة،، 1409هـ، ص475)، ويعد هذا من باب تقييد المباح للمصلحة العامة لا من باب تحريمه، ويستفاد من ذلك أن ولي الأمر يملك سلطة تقييد بعض المباحات إذا غلب على الظن ترتب مفسدة اجتماعية معتبرة ولو كان أصل الفعل جائز.

2. النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث:

ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى في وقت من الأوقات عن إدخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ثم أذن في ذلك بعد زوال العلة، وذلك بقوله: (كنت نهيتكم عن إدخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فكلوا وادخروا). (بن أنس، ت 179 هـ، سعد، 2006-: 284) (السنن، ج7، ص235، رقم 4431)

ويفهم من ذلك أن هذا النهي لم يكن لذات الادخار وإنما إقتضاه واقع الناس آنذاك من الحاجة لإدخارها، وعليه فإن هذا المثال يقرر قاعدة مهمة وهي أن تقييد المباح مرتبط بعلته وجوداً وعدماً فإذا زالت العلة زال التقييد، وعاد الحكم إلى أصله وهو الإباحة.

3. نهي الرجل من أن يطرق أهله ليلاً:

ومن التطبيقات الفقهية لتقييد المباح ما ورد من نهي النبي ﷺ الرجل أن يطرق أهله ليلاً، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله يتخونهم أو يلتمس عثراتهم (مسلم، ج 3، ص1528)، وفي راوية أخرى أنه قال: (أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً – أي عشاءً – لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة). (الصحيح، ج3 ص 1527)

ومع أن الأصل في دخول الرجل على أهله الإباحه، إلا أن هذا الإطلاق قد قيد بهذا النهي مراعاة لما قد يترتب على الطروق المفاجئ من مفاسد، كإثارة الريبية أو الوقوع على حال يكرهها أهل البيت **مما قد يؤثر في إستقرار الحياة الأسرية**.

ومن ثم يستفاد من هذا التطبيق أن الشريعة تقيد بعض المباحات إذا كان في إطلاقها ما يفضي إلى حرج أو مفسدة، تحقيقاً لمقاصدها في حفظ الأعراض وصيانة الروابط الأسرية.

4. منع الصحابة من الخروج من المدينة:

ومن التطبيقات الفقهية لتقييد المباح ما ورد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كان يمنع بعض الصحابة من الخروج من المدينة لما رأه من مصلحة عامة تقضي بقاءهم لما لهم من أثر في استقرار الدولة الإسلامية، وخشية تفرقهم في الأمصار.

ومعلوم أن السفر في أصله من المباحات إلا أن هذا الإطلاق قد قيد من قبل ولي الأمر مراعاة لمصلحة راجحة تتعلق بجماعة المسلمين، وما يترتب على خروجهم من آثار قد تضر بالمصلحة العامة. (بن الحجاج، 1392هـ، 13 / 129)

ومن ثم يستفاد من هذا التطبيق أن لولي الأمر سلطة تقييد المباح إذا كان ذلك محققاً لمصلحة عامة أو دافعاً لمفسدة، خاصة في القضايا التي تمس استقرار المجتمع ونظامه العام.

وعليه، فإن هذه التطبيقات على إختلاف صورها تؤكد ان تقييد المباح في الشريعة إنما يدور مع تحقيق المصالح ودرء المفاسد في إطار منضبط بأحكام الشريعة ومقاصدها دون مصادمة لنصوصها القطعية.

المبحث الثالث: تقييد زواج القاصرات في الشريعة الإسلامية

تعد مسألة زواج القاصرات وتحديد سن الزواج من القضايا الفقهية المعاصرة التي تواجه تحديات كبيرة على المستوى العملي إذ يجمع هذا الموضوع بين أحكام الشريعة الإسلامية ومتطلبات الواقع الاجتماعي والصحي والنفسي للقاصرات، فبينما لم يحدد القرآن والسنة سناً معيناً للزواج يثير الزواج المبكر للقاصرات تساؤلات حول حماية حقوق القاصرة ومصالح الأسرة والمجتمع، وما إذا كان للولي أو السلطة التشريعية دور

في تقييد المباح لتحقيق هذه المصالح الخاصة والعامة، وقد اختلف العلماء في هذا الباب بين من يرى جواز تزويج القاصرة استناداً إلى النصوص الشرعية التقليدية المتمثلة في الكتاب والسنة ومن يرى ضرورة وضع حد أدنى للسن لحماية مصالح القاصر ودرء المفاسد مستندين في ذلك إلى الأدلة الشرعية والمعقول والظروف الإجتماعية المتغيرة مع الزمن وقد أدى هذا الخلاف إلى ظهور رأيين رئيسين بين العلماء.

المطلب الأول: الإتجاه الفقهي المعارض لتقييد زواج القاصرات

ذهب جمهور الفقهاء ومن بينهم أئمة المذاهب الأربعة (السرخسي، 1993م: 212) (العيني، 1420ه، 200) (مالك، 1994م: 217) (الشافعي، 1990) (ابن قدامة،ج4، ص441) (الزيني، 1388هـ، 1968) وبعض العلماء المعاصرين مثل الشيخ صالح الفوزان (الشتري، د.ت: 23)، وابن باز (بن باز، 1420، 128/4) إلى أن زواج القاصر **جائز شرعاً دون اشتراط بلوغ سن محددة**، وأن وضع حد أدنى للسن يعد تقييداً للمباح لا سند له في الشرع.

ويستند هذا الرأي إلى مجموعة من الأدلة الشرعية والعقلية التي تؤكد ان الزواج قبل البلوغ مباح إذا توافرت أركانه وشروطه.

1- أدلة من السنة النبوية

1- عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: "أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعاً". (البخاري، 1422: 17)

ويستدل من ذلك: ان زواج النبي ﷺ للسيدة عائشة رضى الله عنها وارضاها في هذه السن دليل على صحة نكاح الصغيرة، ولو لم يكن مشروعاً لما فعله صل الله عليه وسلم، ومعلوم أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر إذنها (ابن قدامة، ص 40) فدل ذلك على صحة الزواج قبل بلوغ سن محدد.

ونوقش هذا الدليل بأن زواجه صلى الله عليه سلم منها في هذا السن من خصوصياته فلا ينبغي أن يعمم على أفراد أمته(النووي 1392: 206) (ابن حزم: 39) (المقريزي، ص 256) (النميسي، 1420هـ: 199) **واجيب على ذلك**: بأن دعوى الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، ولا دليل عليها: فكل ما فعله ﷺ - لنا أن تتأسى به إلا ان يأتي نص بأنه له خصوص فلا يعمم على أفراد أمته. (إبن حزم، ص 40)

2- أدلة من الآثار والإجماع

. تشير الوقائع التاريخية إلى ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يزوجون بناتهم صغيرات، مثل أم كلثوم إبنة علي بن أبي طالب رضي الله عنه (عطا، 2003م)، وابنه الزبير بن العوام رضي الله عنه. (الإمام الشافعي، 1990م: 7/163)

. كما ورد عن علماء مثل ابن المنذر وابن قدامة وابن رشد أن هناك إجماعاً على جواز تزويج الأب إبنته الصغيرة مما يعزز الدليل على مشروعية الزواج قبل سن محدد ويشير إلى تقليد متوارث في المجتمع الإسلامي". (النيسابوري، 2004 م: 178) (ابن قدامة، ص1388) (ابن رشد، 2004م: 34)

3 - أدلة عقلية

. الشريعة لم تحدد سناً معيناً للنكاح، ومن ثم فأن تقييد المباح بوضع حد أدنى للسن يعد تجاوزاً لما شرعه الله ورسوله كما فرض سن محددة ابتداءً قد يؤدي إلى الحرمان من المصالح المترتبة على الزواج المبكر مثل حفظ النسل وتنظيم الشهوة ضمن إطار الزواج المشروع وهو ما يتعارض مع الحكمة الشرعية في تشريع الزواج.

بناء على هذه الأدلة، يرى أصحاب هذا الرأي أن زواج القاصرة بموافقة وليها مباح شرعاً، وأن أي تقييد للزواج المبكر بسن محددة لا سند له في الشرع، ويجب الإلتزام بما شرعه الله ورسوله مع مراعاة أركان النكاح وشروطه.

المطلب الثاني: الاتجاه الفقهي المؤيد لتقييد زواج القاصرات

يرى فريق من الفقهاء جواز تقييد زواج القاصرات يوضع حد أدني لا يسمح بإبرام عقد الزواج قبل بلوغه متى اقتضت ذلك مصلحة معتبرة، ويعزى هذا الإتجاه إلى بعض فقهاء السلف كإبن شبرمة، (السرخسي: المبسوط، 2124)، ومن المعاصرين عدد من أهل العلم ومنه ابن عثيمين - رحمه الله تعالي (الشقيرات، 2019: 137) حيث قرروا أن هذا التقييد لا يحد خروجاً عن مقتضى النصوص، بل هو من قبيل تنظيم المباح **وفق ما تقتضيه المصلحة الشرعية.**

ويستند هذا القول إلى جملة من الأدلة:

أولاً: من القرآن الكريم :

يستبدل القائلون بجواز تحديد سن الزواج بقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ (سورة النساء، الآية: 6) حيث ربطت الآية الكريمة بين بلوغ النكاح وظهور الرشد مما يدل على أن الأهلية المعتبرة لا تتحقق بمجرد البلوغ الجسدي بل لا بد أن يقترن ذلك بالقدرة على تحمل المسؤولية وحسن التصرف.

ووجه الدلالة أن الشارع لم يكتف ببلوغ السن فقط بل اعتبر معه تحقق الرشد، وهو ما يفيد أن المقصود من (بلوغ النكاح) (البغوي 2/165، عثمان، ضميرية، الحرش، 1997م) هو الاستعداد الحقيقي لتحمل تبعاته، وبناء على ذلك فإن تحديد سن أدنى للزواج يمكن أن يفهم على أنه وسيلة تنظيمية لضبط هذا المعنى، بحيث يمنع الترويج قبل تحقق الأهلية التي قصدها الشارع.

ثانياً : من السنة النبوية:

يستدلون بقوله ﷺ: (لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ) (عبد الباقي، صحيح مسلم، 2/1036) حيث يدل على أن أنعقاد النكاح معتبر فيه رضا المرأة ومشاركتها في إتخاذ القرار.

ووجه الدلالة أن هذا الرضا لا يتحقق على وجهه الصحيح إلا مع وجود قدر من الإدراك والتمييز، وهو ما لا يتوافر غالباً في الصغيرة مما يدل على أن الشارع اعتبر أهلية المرأة في صحة النكاح، وعلى هذا فإن اشتراط سن معينة يعد وسيلة لضمان تحقق هذا الرضا بصورة حقيقة، وليس مجرد إجراء شكلي.

كما يستدل بحديثه ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) (ابن ماجة، حديث رقم (2340): 784) وهو أصل كلي في الشريعة الإسلامية يقضي بمنع كل تصرف يترتب عليه ضرر ولا يخفى ما قد ينشأ عن الزواج المبكر من أضرار صحية ونفسية واجتماعية الأمر الذي يسوغ تقييده منعاً لهذه المفاسد، وتحقيقاً لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والأسرة.

3 - ثالثاً: من الآثار والسياسة الشرعية

يستند هذا الإتجاه إلى ما ورد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تصرفات اجتهادية راعت تغير الأحوال وإعتبارات المصلحة العامة، ومن ذلك تعطيله إقامة حد السرقة في عام المجاعة(عبد الرازق، ص 242)، (كتاب الحدود، الحديث رقم 28586) (يوسف، 1409هـ)، مراعاة لانتشار الحاجة وعموم الضرورة، وهو ما يفهم منه أن تطبيق بعض الأحكام قد يقيد أو يعدل في ضوء تغير الظروف وقيام الموانع المعتبرة شرعاً .

ووجه الدلالة أن هذا التصرف من عمر رضي الله عنه يبرز أصلاً مهماً في السياسة الشرعية، وهو أن لولي الأمر سلطة اجتهادية في تنظيم بعض الأحكام الشرعية أو تقييد المباح إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة أو دعت إليه ضرورة معتبرة، وبناء عليه فإن تحديد سن الزواج يعد من قبيل الإجراءات التنظيمية التي تهدف إلى تحقيق المصلحة ودفع الضرر دون أن يكون ذلك إلغاء لحكم شرعي ثابت، وإنما تنزيلاً له وفقاً لمقتضيات الواقع .

رابعاً: من المعقول

1- إن مقصود النكاح في الشريعة الإسلامية لا يقتصر على مجرد العقد، بل تراعى فيه مصالح أخرى كتحقيق السكن والاستقرار وبناء الأسرة، وهي معان تتطلب قدراً من النصح والإدراك، وهو ما قد لا يتوافر في القاصر مما يستلزم معه القول بجواز تحديد سن للزواج يحميها من الإستغلال والتغرير.

2- إن تحديد سن إدنى للزواج ليس فيه إنشاء لحكم شرعي جديد وإنما هو إجراء تنظيمي واحترازي داخل في صلاحيات ولى الأمر التي يدرأ بها المفاسد ويحقق المصالح ويقيم بها العدل، إستناداً إلى قواعد فقهية مستقره، منها: تقديم درء المفاسد، واعتبار المصلحة العامة، تنزيل الأحكام المتغيرة على مقتضى الأحوال المتغيرة. (للقسطلاني2003: 676)

3- كما ان الواقع يشهد بوجود آثار سلبية متعددة للزواج المبكر، مما يجعل تقييده وسيلة مشروعة لحماية القاصر وصيانة بنيان الأسرة (السعيد، 2023م: 115) وخلاصة هذا الرأي: أن تحديد سن أدنى للزواج يعد من قبيل التقييد المشروع للمباح، متى كان قائماً على مصلحة معتبرة، ولم يؤدي إلى إهدار مقصود شرعي، بل كان محققاً لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل والنسل.

الترجيح:

بعد استقراء أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة تحديد سن الزواج للقاصرات، يتضح أن الخلاف فيها لا ينصب على أصل مشروعية النكاح، وإنما يتعلق بمدى جواز تنظيمه وتقييده وبما يحقق المصلحة العامة ويدرأ المفسدة.

وبالنظر في مجموعة الأدلة والقواعد الشرعية ذات الصلة، يظهر لنا أن القول بجواز تحديد سن أدني للزواج عند تحقيق الحاجة والمصلحة الراجحة هو الأقرب إلى روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها الكلية، إذ أنها وان أقرت بأصل الإباحة في النكاح، إلا أنها لم تجعله مطلقاً من كل قيد، بل ربطت الأحكام بتحقيق المصالح ودرء المفاسد، وجعلت من القواعد المستقرة أن سلطة ولي الأمر في تقييد المباح تدور مع المصلحة وجوداً وعدماً.

كما أن اعتبار الواقع المعاصر يكشف عن أن الزواج المبكر قد يترتب عليه في بعض الحالات آثار غير محمودة تمس الجوانب الصحية والنفسية والإجتماعية، الأمر الذي يستلزم معه تنظيم هذا الباب بما يحقق الحماية والضبط أمراً له وجه معتبر من النظر الشرعي، بإعتبار أن المقصود من التشريع الإسلامي ليس مجرد إيقاع الأحكام وإقرارها بل تحقيق غاياتها في الواقع.

ولا يفهم من هذا الترجيح أنه تعطيل للحكم الشرعي أو مصادرة لأصله، وإنما هو تقييد له تحت إطار تنظيمي يراعي تغيير الأحوال وتباين الوقائع مع الإبقاء على أصل الإباحة في موضعها غير المقيد بما ينسجم مع مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على إستيعاب المتغيرات.

المبحث الرابع: زواج القاصرات في القانون الليبي

يعد موضوع زواج القاصرات من أكثر المسائل القانونية إثارة للجدل في قانون الأحوال الشخصية الليبي، لما يتضمنه من تداخل بين الاعتبارات التشريعية والاجتماعية والإنسانية، وما يثيره من إشكال حول مدى جواز تدخل المشرع في تقييد سن الزواج، أو الإكتفاء بترك الباب مفتوحاً أمام الإستثناء القضائي (المادة السادسة، فقرة ج، قانون الأحوال الشخصية، 1984) ويكتسب هذا الموضوع أهميته من كونه يمس أهلية الزواج، وهي من أهم صور الأهلية القانونية ذات الأثر المباشر على الأسرة والمجتمع وعليه، فإن دراسة هذه المسألة تقتضى بيان الإتجاهات القانونية حول مدى جواز تقييد زواج القاصرات ، ثم مناقشتها وصولاً إلى الرأي الراجح.

المطلب الأول: الاتجاه المؤيد لتقييد زواج القاصرات بسن قانوني .

يذهب اتجاه معتبر في الفقه القانوني الحديث إلى ضرورة تقييد زواج القاصرات بسن قانوني محدد، باعتباره الأصل العام الذي لا يجوز تجاوزه إلا في أضيق الحدود، ويستند هذا الإتجاه إلى اعتبارات قانونية واجتماعية متعددة .

فمن الناحية القانونية: يحقق تحديد سن الزواج قدراً من الإستقرار التشريعي ويحد من التفاوت في التطبيق القضائي خاصة في ظل اتساع السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في منح الإذن بالزواج قبل السن القانونية، فغياب معيار دقيق لمفهوم " المصلحة او الضرورة" (الأحيول، د.ت: 50) يؤدي في التطبيق العملي إلى اختلاف التقدير من حالة لأخرى، وهو ما يمس مبدأ المساواة القانونية ويضعف من وحدة القاعدة القانونية. كما يستند هذا الاتجاه إلى أن وظيفة القانون الحديثة لم تعد تقتصر على تنظيم العلاقات، بل إمتدت إلى حماية الفئات الضعيفة، وعلى رأسها القاصر بأعتبارها غير مكتملة الأهلية الجسدية والنفسية والاجتماعية ومن ثم فإن التدخل التشريعي بتحديد سن أدنى للزواج يعد تدخلاً وقائياً مشروعاً يهدف إلى حماية المصلحة العامة.

ومن الناحية الواقعية: تشير العديد من الدراسات الطبيعية والإجتماعية إلى أن الزواج المبكر قد يرتبط في بعض الحالات بمخاطر صحية تتعلق بالحمل والولادة فضلاً عن آثاره المحتملة على التحصيل الدراسي والإستقرار النفسي، (الزليتني، نوح، 2021م: 55 – 56) وهو ما يعزز ضرورة وضع حد قانوني أدنى للزواج كآلية حماية إستباقية أو وقائية .

وبناء عليه، يرى هذا الاتجاه ان التقييد التشريعي لا يعد مساساً بالحرية أو ما هو مباح وإنما تنظيم لها في إطار تحقيق المصلحة الفضلي للقاصر وضمان حماية الأسرة.

المطلب الثاني: الإتجاه الرافض للتقييد المطلق والمؤيد للابقاء على الإستثناء القضائي

في المقابل، يرى إتجاه آخر في الفقه القانوني أن التقييد المطلق لزواج القاصرات بسن جامد قد لا يحقق العدالة في جميع الحالات، بالنظر إلى إختلاف الظروف الفردية والإجتماعية التي تستدعي حلولاً مرنة. (المرناقي، د.ت: 260)

ويستند هذا الإتجاه إلى أن ترك سلطة تقدير الإذن للقاضي يحقق مبدأ تفريد العدالة، الذى يسمح بمراعاة خصوصية كل حالة على حدة، بدل إخضاع جميع الحالات لقاعدة قانونية جامدة قد لا تستوعب التنوع الواقعي .

كما أن الإذن القضائي ينظر إليه في هذا الإتجاه باعتباره الية رقابية تضمن التحقق من توافر المصلحة أو الضرورة، وبذلك تتحقق الحماية في إطار مرن غير متشدد.

ويرى هذا الإتجاه أن التشدد في وضع سن قانوني صارم قد يؤدي في بعض الحالات إلى نتائج غير مناسبة إجتماعياً، خاصة إذا كانت هناك ظروف استثنائية تستوجب الزواج، وهو ما يجعل "الاستثناء القضائي ضرورة عملية للحفاظ على التوازن بين النص والواقع.

الترجيح

عند الموازنة بين الاتجاهين، يتضح أن كليهما يستند إلى اعتبارات مشروعة، غير أن الاختلاف بينهما يتعلق بوسيلة تحقيق الحماية القانونية للقاصر.

فالاتجاه المؤيد للتقييد يمتاز بأنه يحقق وضوحا قانونيا واستقراراً تشريعياً، ويقلل من التفاوت في التطبيق القضائي، ويعزز الحماية الوقائية للقاصر وفي حين أن الاتجاه الرافض للتقييد المطلق يتميز بأنه يحقق مرونة في التطبيق ويراعى اختلاف الظروف الفردية، ويمنع الجمود التشريعي.

غير أن اتساع السلطة التقديرية دون ضوابط دقيقة قد يؤدي عملياً إلى تفاوت في تطبيق القانون وهو ما قد يضعف من فعالية العملية القانونية، ويؤثر على مبدأ المساواة أمام القانون وبناء على ذلك فإن الراجح هو تقييد زواج القاصرات بسن قانوني محدد باعتباره أصلاً عاماً مع الإبقاء على الاستثناء القضائي في نطاق

ضيق جداً وبشروط ومعايير دقيقة وموضوعية بحيث لا يتحول الاستثناء إلى قاعدة، ولا تفقد الحماية القانونية فعاليتها.

والجدير بالذكر هنا أن الفقه الإسلامي وإن إجاز في بعض صوره تزويج القاصرات إلا أنه ميز بين إبرام عقد الزواج وبين ترتيب أثر الدخول،

حيث كان يراعى تأجيل المعاشرة الى حين تحقيق الأهلية الجسدية والنفسية، غير أن الواقع المعاصر في كثير من الحالات لم يلتزم بهذا الضبط الفقهي إذ يباشر الدخول مباشرة عقب العقد مما أسهم في تفاقم الآثار الصحية والنفسية لزواج القاصرات وهو ما يعزز أهمية التدخل التشريعي لضبط هذه المسالة بما حقق مقاصد الحماية والوقاية.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة مسألة تقييد المباح في زواج القاصرات من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الليبي سعياً إلى بيان الأساس الشرعي لتدخل ولي الأمر في تنظيم المباح متى اقتضت ذلك المصلحة العامة أو دفع المفسدة، وبيان مدى توافق ذلك مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكام القانون الليبي.

كما خلصت هذه الدراسة إلى أن مسألة زواج القاصرات في الفقه الإسلامي تقوم على أصل الجواز عند جمهور من الفقهاء إلا أن هذا الجواز ليس مطلقاً بل مقيداً بجملة من الشروط والضوابط التي تهدف إلى تحقيق المصلحة ودفع الضرر إذ يذهب الفقهاء المجيزون إلى التفريق بين عقد الزواج وبين الدخول بالزوجة القاصر حيث أجازوا العقد مع اشتراط الولاية وتحقيق المصلحة، ومنعوا أو قيدوا الدخول بها إلا بعد تحقق القدرة الجسدية والنفسية وانتفاء الضرر مع مراعاة العرف وتقدير السلامة من الأذى.

وإن مقصد الفقهاء لم يكن إهدار مصلحة القاصر أو الإضرار بها وإنما تنظيم هذا النوع من الزواج في إطار يحقق الحماية ويمنع المفاسد المحتملة وفي المقابل، يتضح أن التنظيم القانوني الليبي قد أجاز زواج القاصرات، إلا أن ذلك جعله متوقفاً على إذن القاضي وفق سلطته التقديرية، دون تمييز صريح بين مرحلة العقد ومرحلة الدخول، مما يجعل الحماية العملية للقاصر مرتبطة بتقدير كل حالة على حدة.

كما يخلص البحث إلى أنه متى ثبت من خلال الدراسات والإحصائيات الدقيقة انتشار ظاهرة زواج القاصرات، وتزايد آثارها السلبية، جاز للمشرع التدخل لتقييد هذا المباح تحقيقاً للمصلحة العامة وحماية للقاصر على أن يكون ذلك مبنياً على بيانات واقعية ودراسات ميدانية متخصصة وبإشراف جهات علمية وقانونية ذات كفاءة تضمن دقة التقدير وموضوعية القرار، وفي المقابل إذا ما انحسرت هذه الظاهرة وزالت أسبابها أو تقلصت أثارها، فإن الأصل وهو الإباحة يعود إلى وضعه الطبيعي بما يحقق مرونة التشريع وعدم الجمود.

وانتهى البحث إلى أن الإشكال لا يكمن في أصل الحكم الشرعي أو الإباحة، بقدر ما يمكن في آليات التطبيق وضبطها تشريعياً الأمر الذي يستدعي تعزيز الضوابط القانونية التي تنظم السلطة التقديرية للقضاء، وتحقق التوازن بين حماية القاصر ومراعاة خصوصية كل حالة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ومتطلبات الواقع الاجتماعي.

وختاماً تؤكد الباحثة أن تقييد المباح في هذه المسألة لا يعد تحريماً لما أحله الله ولا تجاوز لأحكام الشريعة الإسلامية، وإنما هو تنظيم مشروع يستند إلى قواعد السياسة الشرعية وتحقيق المصالح المرسلة بما يكفل حماية الأسرة والمجتمع ويؤكد صلاحية الشريعة الإسلامية لاستيعاب المستجدات ومعالجة القضايا المعاصرة في إطار مقاصدها الكلية وثوابتها القطعية.

النتائج: بعد دراسة مسألة تقييد المباح في زواج القاصرات من منظور الشريعة الإسلامية والتشريع الليبي، وتحليل آراء الفقهاء وأدلتهم من القرآن والسنة والأثر والاجتهاد العقلي يمكن استخلاص النتائج التالية:

1. أثبتت الدراسة أن الأصل في زواج القاصرات عند جمهور الفقهاء هو الجواز إذا استوفى أركانه وشروطه الشرعية مع خضوعه للضوابط التي تحقق المصلحة وتدفع المفسدة.
2 . تقييد المباح ممكن شرعاً من قبل ولى الأمر أو الحاكم إذا كان هناك مصلحة عامة أو دفع مفسدة ظاهرة، وفق قواعد السياسة الشرعية والمصالح المرسلة.
3. آراء الفقهاء في تحديد سن للزواج بالقاصرات إختلف بين فريقين فريق يرى عدم جواز تحديد سن معين وفريق آخر يري ضرورة تحديد سن أدني للزواج لضمان حماية الفتيات من الأضرار الجسدية والنفسية والاجتماعية وهو الرأي المرجح لأسباب شرعية وعقلية وفق قواعد المصلحة العامة ودفع المفسدة .
4. الأضرار المحتملة لزواج القاصرات تشمل أضرار صحية ونفسية نتيجة الحمل المبكر وآثار نفسية واجتماعية نتيجة عدم نضوج الفتاة القاصر وقدرتها على القيام بمسئوليات الزواج وآثار تعليمية وإقتصادية نتيجة الحرمان من التعليم والتأهيل ومشكلات في التوثيق القانوني للزواج مما يؤدي الى تفكك الأسرة أو النزعات القانونية.
5. التشريع الليبي الحالي، لم يجدد سناً صارماً للزواج بالقاصرات ولكنه يترك المجال لسلطة القاضي التقديرية مما يفتح المجال لإختلاف التطبيق القضائي ويؤكد الحاجة إلى ضرورة وضع ضوابط قانونية واضحة.
6. أظهرت الدراسة أن التشريع الليبي منح القضاء سلطة الإذن بزواج القاصر دون وضع معايير تفصيلية كافية وهو ما قد يؤدي إلى تفاوت التطبيق القضائي ويستدعي تعزيز الضوابط القانونية المنظمة لهذه السلطة.

التوصيات

1. تقييم الظاهرة جيداً قبل التشريع وضرورة التأكد من انتشار ظاهرة زواج القاصرات وتطورها وكونها مشكلة فعلية قبل وضع حد أدنى لسن الزواج مع إجراء تقييم متخصص من قبل خبراء مؤهلين لضمان أن يكون القرار متوازناً ويحمي القاصرات دون الإخلال بالمبادئ الشرعية.
2. إن القول بوجود مفاسد ومصالح لتحديد سن الزواج بالقاصرات هو من الأمور المظنونة، فلا ينبغي ترجيع جانب على آخر بمجرد الظن بل لابد من توافر عدد من أهل الاختصاص والدراسة في الشرع والطب والإجتماع وشئون الأسرة للموازنة بين المصالح والمفاسد وأيهما يغلب على الآخر.
3. أن تحديد سن ابتداء زواج القاصرات ليس نوعاً من تحريم الحلال ولا تحريماً للسنة المؤكدة، بل هو محض إجتهاد في تحصيل منافع ودفع مضار ولا بأس بتقييد المباح إن كان في التقيد ثمة تحصيل للمنافع أو دفع للمفاسد والمضار دون مخالفة لنصوص الكتاب والسنة.
4. تطوير برامج التوعية الإعلامية ووسائل التواصل الإجتماعي لتوعية المجتمع وأولياء الأمور ونشر الوعي بين الأسر وتسليط الضوء على مخاطر الزواج المبكر ونشر قصص نجاح للزواج الذي يراعى سن الفتاة ونضجها والعكس.
5. تدريب القضاة على تطبيق أحكام الشرع في النظر في طلبات الزواج المبكر لضمان عدالة التقدير ومنع أي إستغلال محتمل.
6. مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بزواج القاصرات في التشريع الليبي بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية مع تحديد الإجراءات الرقابية والتأديبية في حال مخالفة هذه الضوابط.
7. توجيه الجهود البحثية نحو إجراء دراسات فقهية وقانونية مقارنة تتناول التطبيقات المعاصرة لمبدأ تقييد المباح بما يساعد على إثراء التأصيل الفقهي وتطوير التشريعات الوطنية ومواكبة المستجدات في إطار ثوابته ومقاصده.

المراجع .

- الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. (1999). نهاية السول شرح منهاج الوصول (ط. 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (2001). الجامع الصحيح (المجلد 4). بيروت: دار طوق النجاة.
- البهلوي، محمد بن عبد الله. (2007). كتاب الجامع (المجلد 1). سلطنة عمان: وزارة التراث والثقافة.
- الطوفي، نجم الدين سليمان. (1987). شرح مختصر الروضة (ط. 2). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن حزم، علي بن أحمد. (د.ت.). الأحكام في أصول الأحكام (المجلدات 1، 4). بيروت: دار الآفاق الجديدة.
- الخطابي، حمد بن محمد. (1932). معالم السنن (ط. 4). حلب: المطبعة العلمية.
- الريسوني، أحمد. (د.ت.). الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين من مختلف المدارس والتيارات الإسلامية. مسترجع من : https://iumsonline.org/ar
- الزحيلي، محمد مصطفى. (2006). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (ط. 2، المجلد 2). دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.
- الزرقاني، محمد عبد العظيم. (د.ت.). مناهل العرفان في علوم القرآن (المجلد 2). القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- الزركشي، محمد بن بهادر. (1957). البرهان في علوم القرآن (ط. 2). القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- الزركشي، محمد بن بهادر. (1994). البحر المحيط في أصول الفقه (ط. 1، المجلد 5). بيروت: دار الكتبي.
- السالمي، عبد الله بن حميد. (2010). طلعة الشمس في شروخ الألفية (ط. 2، المجلد 1). عُمان: مكتبة الإمام السالمي.
- السجستاني، أبو داود سليمان. (د.ت.). كتاب الوصايا: باب الوصية لوارث (ضمن سنن أبي داود
- السدوسي، قتادة بن دعامة. (1998). الناسخ والمنسوخ (ط. 3). بغداد: جامعة بغداد، كلية الآداب.
- سيد، محمد أحمد. (د.ت.). فقه التدرج في التشريع الإسلامي فهماً وتطبيقاً (المجلد 1)
- الشوكاني، محمد بن علي. (1990). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (ط. 1، المجلد 2). دمشق: دار الكتاب العربي.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. (1984). التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد. تونس: الدار التونسية للنشر.
- العوا، محمد سليم. (2006). الفقه الإسلامي في طريق التجديد (ط. 3)
- الغزالي، أبو حامد. (1993). المستصفى من علم الأصول (ط. 1). بيروت: دار الكتب العلمية - مؤسسة الرسالة.
- ابن قاسم، أحمد. (2012). الآيات البينات على شرح جمع الجوامع (ط. 2، المجلد 3). بيروت: دار الكتب العلمية.
- القرادغي، علي. (2003). البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، (16)، 30.
- القطان، مناع بن خليل. (2000). مباحث في علوم القرآن. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). لسان العرب (المجلدات 3، 14). بيروت: دار صيدا / دار إحياء التراث العربي.
- النووي، يحيى بن شرف. (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (المجلد 10). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (د.ت.). صحيح مسلم (المجلد 3). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

References

- Al-Asnawi, Abd al-Rahim ibn al-Hasan. (1999). Nihayat al-Sul Sharh Minhaj al-Wusul (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail. (2001). Al-Jami' al-Sahih (vol. 4). Beirut: Dar Tawq al-Najat.
- Al-Bahlawi, Muhammad ibn Abdullah. (2007). Kitab al-Jami' (vol. 1). Sultanate of Oman: Ministry of Heritage and Culture.
- Al-Tufi, Najm al-Din Sulayman. (1987). Sharh Mukhtasar al-Rawda (2nd ed.). Beirut: Mu'assasat al-Risalah.
- Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad. (n.d.). Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam (vols. 1, 4). Beirut: Dar al-Afaq al-Jadida.
- Al-Khattabi, Hamad ibn Muhammad. (1932). Ma'alim al-Sunan (4th ed.). Aleppo: Al-Matba'a al-Ilmiyya.
- Al-Raysuni, Ahmad. (n.d.). The International Union of Muslim Scholars from Various Schools and Islamic Movements. Retrieved from: https://iumsonline.org/ar

- Al-Zuhayli, Muhammad Mustafa. (2006). Al-Wajeez fi Usul al-Fiqh al-Islami (2nd ed., vol. 2). Damascus: Dar al-Khayr for Printing, Publishing and Distribution.
- Al-Zarqani, Muhammad Abd al-Azim. (n.d.). Manahil al-Irfan fi Ulum al-Qur'an (vol. 2). Cairo: Isa al-Babi al-Halabi Press.
- Al-Zarkashi, Muhammad ibn Bahadur. (1957). Al-Burhan fi Ulum al-Qur'an (2nd ed.). Cairo: Isa al-Babi al-Halabi Press.
- Al-Zarkashi, Muhammad ibn Bahadur. (1994). Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh (1st ed., vol. 5). Beirut: Dar al-Kutubi.
- Al-Salimi, Abdullah ibn Humayd. (2010). Tal'at al-Shams fi Shurukh al-Alfiyya (2nd ed., vol. 1). Oman: Imam al-Salimi Library.
- Al-Sijistani, Abu Dawud Sulayman. (n.d.). The Book of Wills: Chapter on Wills to an Heir (within Sunan Abi Dawud)
- Al-Sadusi, Qatadah ibn Di'amah. (1998). Abrogating and Abrogated Verses (3rd ed.). Baghdad: University of Baghdad, College of Arts.
- Sayyid, Muhammad Ahmad. (n.d.). The Jurisprudence of Gradualism in Islamic Legislation: Understanding and Application (Vol. 1)
- Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali. (1990). Guidance for Scholars to the Verification of Truth in the Science of Usul al-Fiqh (1st ed., Vol. 2). Damascus: Dar al-Kitab al-Arabi.
- Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir. (1984). Liberation and Enlightenment: Clarifying Sound Meaning and Enlightening the New Mind. Tunis: Tunisian Publishing House.
- Al-Awa, Muhammad Salim. (2006). Islamic Jurisprudence on the Path of Renewal (3rd ed.)
- Al-Ghazali, Abu Hamid. (1993). The Quintessence of Usul al-Fiqh (1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Al-Risalah Foundation.
- Ibn Qasim, Ahmad. (2012). The Verses Al-Bayyinat 'ala Sharh Jam' al-Jawami' (2nd ed., vol. 3). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Qaradghi, Ali. (2003). Genetic Fingerprinting from the Perspective of Islamic Jurisprudence. Journal of the Islamic Jurisprudence Academy, (16), 30.
- Al-Qattan, Manna' ibn Khalil. (2000). Studies in the Sciences of the Qur'an. Riyadh: Maktabat al-Ma'arif for Publishing and Distribution.
- Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram. (1414 AH). Lisan al-'Arab (vols. 3, 14). Beirut: Dar Saida / Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
- Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. (1392 AH). Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj (vol. 10). Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
- Al-Nisaburi, Muslim ibn al-Hajjaj. (n.d.). Sahih Muslim (vol. 3). Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.